

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
تقرير بالطعن

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٨ / ٦ / ٢٠٢١ بسكرتارية المحكمة الإدارية العليا حضر أمامي أنا نحن / مراقب المحكمة القضائي .
السيد الأستاذ/ عبد الجواد عطية قطب المحامي بالنقض والإدارية العليا ، والوكيل عن الأستاذ/
محمد حامد سالم السيد ، والمقيم/ برقم ٣٢ ش شيبان - قسم الساحل، بالقاهرة . ومحلّه
المختار مكتب الأساتذة/ عبد الجواد عطية قطب ورضا مصطفى محمود المحاميان بالإدارية العليا
الكائن برقم ٣٢ شارع شيبان، الساحل، القاهرة - وذلك بموجب التوكيل الرسمي العام رقم
٣٥١١ حرف ع لسنة ٢٠٢٠ توثيق مكتب نقابة المحامين.

(طاعن)

ضد

١- السيد فخامة/ **رئيس الجمهورية** - بصفته.

٢- السيد معالي/ **رئيس هيئة الرقابة الإدارية** - بصفته.

٣- السيدة/ **نهلة أحمد محمد قنديل**.

(مطعون ضدهم)

ويعنون/ بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن ٩٠ د شارع أحمد عرابي - المهندسين - عمارات الأوقاف- جيزة

وقرر

أنه يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٢٧١٨١ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٨/٥/٢٠٢١ والقاضي منطوقه :
حكمت المحكمة { أولاً: بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي مصروفاتها، ثانياً: بالنسبة للمتدخلة
هجوماً بعدم قبول الطلب الأول، وبقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمتها المصروفات }

الموضوع

أولاً:- حيث أنه بتاريخ ٦/٢/٢٠١٦ أقام الطاعن الدعوى المطعون في حكمها بالطعن المائل طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس الجمهورية

السلبى بالإمتناع عن إصدار قرار بتشكيل لجنة الوقاية من الفساد وتحديد إختصاصاتها بما يتفق وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة وذلك على سند من نص المادة رقم ٤ من القانون المشار إليه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ والتي أوجبت إنشاء لجنة تُسمى لجنة الوقاية من الفساد يُعهد إليها بتطبيق أحكام هذا القانون والذي يُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

ثانياً: - وتم إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير تقرير بالرأي القانوني في الدعوى، وفي غضون شهر إبريل ٢٠١٧ أصدرت هيئة المفوضين تقريرها الذي إنتهت إليه ورأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية السلبى بالامتناع عن تشكيل لجنة الوقاية من الفساد وتحديد اختصاصاتها مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ثالثاً: - وتداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً للثابت بمحاضرتها وبجلسة ٢٠٢١/٥/٨ أصدرت المحكمة حكمها { أولاً: بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي مصروفاتها، ثانياً: بالنسبة للمتدخلة هجومياً بعدم قبول الطلب الأول، وبقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمها المصروفات } - على زعم أن القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ خلا من ثمة نص يُلزم رئيس الجمهورية بإصدار قرار تشكيل لجنة الوقاية من الفساد وتحديد إختصاصاتها خلال ميعاد محدد.

رابعاً: - وحيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون ومخالفاً للثابت بالأوراق ويعد سابقة تاريخية خطيرة داخل مجلس الدولة لمخالفته المبادئ المستقرة وأحكام المحكمة الإدارية العليا وتخلي عن مهمته في تطبيق القانون بل يعد الحكم المطعون فيه بمثابة وثيقة رسمية بتعطيل القانون وإعدامه رغم سريانه الأمر الذي يحق للطاعن أن يطعن عليه للأسباب الآتية :-

أسباب الطعن

السبب الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

في سابقة تاريخية خطيرة ترفض المحكمة تطبيق القانون وتتناقض في أسبابها رغم وضوح النصوص قالت المحكمة في أسباب حكمها أن نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه قد خلت من ثمة نص يُلزم رئيس الجمهورية بإصدار قرار تشكيل لجنة الوقاية من الفساد وتحديد إختصاصاتها خلال ميعاد محدد، وأن الطاعن لا يرتكن في ذلك إلى نص قانوني يوجب على رئيس الجمهورية

إصدار قرار بتشكيل لجنة الوقاية من الفساد وتحديد اختصاصاتها خلال ميعاداً محدداً ، الأمر الذي لا يشكل معه سكوت رئيس الجمهورية وإمتناعه عن اتخاذ مثل هذا الإجراء قراراً سلبياً.

ولما كانت هذه الأسباب التي شيدت عليها محكمة أول درجة حكمها هي أسباب واهية ومردود عليها بأنه قد مر أكثر من ٨ سنوات على تاريخ سريان القانون والعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية وحتى الآن لم يتم تطبيقه وتفعيله بسبب إمتناع المطعون ضده الأول عن تشكيل لجنة الوقاية من الفساد وتحديد اختصاصاتها ، كون أن أحكام القانون متوقف عملها وسريانها على إنشاء لجنة الوقاية من الفساد.

فبالنظر للمادة ١٨ من القانون نجد أنه لم يتم مجلس الوزراء بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بسبب عدم وجود لجنة الوقاية من الفساد ،،،، والتي إستلزم النص أخذ رأيها في اللوائح التي يصدرها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام القانون.

وبالنظر للمادة ٢٠ من ذات القانون نجد أن القانون يُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره الأمر الذي مفاده أنه كان يتوجب على المطعون ضده الأول تشكيل لجنة الوقاية من الفساد في مدى زمني لا يتجاوز الشهر من تاريخ إصداره ونشره بحد أقصى، حتى يتم تفعيل القانون وتنفيذه وإعمال مواده إلتزاماً منه بتحقيق الشرعية وسيادة القانون.

أما وقد إستطالت تلك المدة ووصلت إلى أكثر من ٨ سنوات دون تشكيل لجنة الوقاية من الفساد التي عهد إليها المشرع بتطبيق أحكام القانون فنكون أمام سابقة تاريخية من أطول قرار سلمي مستمر لتعطيل القانون.

وحيث أن القوانين لا تقبل أي تعطيلاً أو إنتقاصاً بعد نشرها رسمياً وسريانهما :
وكان من مؤدى عدم تشكيل لجنة الوقاية من الفساد على الوجه الذي استلزمه المشرع تعطيل هذا القانون تعطيلاً كلياً لأكثر من ٨ سنوات لتعلق تفعيل كافة احكامه بوجود اللجنة المذكورة بالمادة ٤ منه - وهو ما يعد مسلك سلبي وإفصاح جهير عن قرار الطعين. وللأسف نسفت محكمة أول درجة كافة المبادئ الدستورية وأحكام الإدارية العليا بإسباغها الشرعية على تعطيل القانون بزعم أن القانون ليس به موعده المحدد لإنشاء اللجنة بالتناقض مع نص المادتين ١٨ و ٢٠ من القانون اللتان أوجبتا تطبيق القانون وسريانه بعد شهر من نشره .. وهل كل هذه المدة (٨ سنوات) مشروعة لتعطيل القانون؟!!!! وكان ينبغي تشكيل اللجنة في أسرع وقت للقضاء على الفساد

السبب الثاني: الفساد في الإستدلال وعدم المشروعية:

بمطالعة عدالتكم لحكم أول درجة نجد أنه قد تكب وجه المصلحة العامة وإنحاز للجهة الإدارية في قرارها السلبي وأسبغ المشروعية على مخالفة القانون والدستور ، وأن وظيفة القاضي الإداري هو حماية القوانين والمشروعية وتطبيق القوانين وتنفيذها وليس تبرير تعطيلها أو الإنتقاص منها بأسباب واهية لأغراض أخرى لا يعلمها الطاعن.

وأخيراً

ولما كان الحكم المطعون فيه في مجمل الأسباب المذكورة بعالية قد خالف القانون صراحةً وتصرخ الأوراق بخطورة إستمرار المطعون ضده الأول في الإمتناع عن تشكيل لجنة الوقاية من الفساد لما في ذلك من مخالفة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتأثير على ترتيب مصر في مؤشر مدركات الشفافية ومؤشر مكافحة الفساد العالمي،، ولا يوجد أي سبب يمنع المطعون ضده الأول من تنفيذ واجبه بتشكيل اللجنة سواء بنفسه أو بتفويض منه إلى رئيس الوزراء ببعض الإختصاصات.

بنــــــــــــــــاء علــــــــــــــــيه

يطلب الطاعن الحكم بالآتي:-

بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار رئيس الجمهورية السلبي بالإمتناع عن إصدار قرار بتشكيل لجنة الوقاية من الفساد وتحديد اختصاصاتها وما يترتب على ذلك من آثار.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير